

وعليه قيمة باقية **فصل** اعتق في مرض موته عبدا
لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يبق
شيء منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم سواهم اعتق احدهم
بقهره وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر و لو قال
اعتقت ثلثكم عند اقرع وقيل يعتق من كل ثلثة والقيمة
ان توحدا ثلث رقاغ متساوية يكتف في شتاتين وفي
واحدة عتق وتدرج في بنادق كاسبق وتخرج واحدة باسم
احدهم فان خرج العتق عتق ورقي الخزان او الرق
واخرجه اخرى باسم اخرى يكتف اسماء وفي رقاغ غير
تخرج رقة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا
ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلثة مائة اذ
يسمى رقي وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق
ورقا والثلث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم يفرع به الاخر
بسهم رقي وسهم عتق من خرج سهم منه الثلث فان كلفوا
ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كسنة قيمتهم سواهم
اثنين او بالقيمة دون العدد كسنة قيمة ادهم مائة

والثلاث

والثلاث مائة وثلاثة مائة جعل للاول جزءا والثاني جزءا
والثلاثة جزءا وان تعدت بالقيمة كاربعة قيمتهم سواهم
في قول جردون ثلاثة اجزاء واحد جزء واحد جزء
والثاني جزء فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع للثلاث
او المائتين رقي الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له
العتق وثلث الاخر وفي قول يكتف اسم كل عبد في رقة فيعتق
من خرج او لا وثلث الثاني **قلت** اظهرها لاول
والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا
بعضهم بغيره فظهر ما اخرج كلهم من الثلث عتقوا وهم
كسهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان
خرج باظهار عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من
المعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسب
من الثلث ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وجب من الثلث
الثلثين هو وكسبه الباقية قبل الموت لا الحادث بعده فلو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة فكسب احدهم
مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة

ل